

14303 - حكم الجمع بين الصالاتين لمن به سلسل بول

السؤال

فتوى الشيخ ابن عثيمين عن مسألة الشخص الذي ينزل منه قطرات بول بعد أن يكون قد دخل المرحاض واستنجى هو أن على هذا الشخص أن يستنجي ، ثم عندما يدخل وقت الصلاة ، فإن عليه أن يتوضأ ،
وسؤاله هو : إذا كان المسلم يجمع صلاته بسبب السفر ونزلت بعض قطرات منه في الفترة الفاصلة بين الصالاتين ؟ أي : بعد أن يكون قد أدى صلاة الظهر ، لكن قبل أن يكون قد انتهى من إقامة صلاة العصر ، أو في أي وقت في أثناء صلاة الظهر ، أي قبل أن يكون المذكور قد أقام للعصر ، فهل عليه أن يعيد وضوئه مرة أخرى ليصل إلى الثانية أي العصر في هذا المثال ؟.

الإجابة المفصلة

إذا كان سلسل البول مستمراً لا ينقطع عنه وهو يصل إلى صلاة العصر بنفس الوضوء ، وليس عليه أن يعيد الوضوء .
أما إذا كان سلسل البول ينقطع عنه ، ثم نزلت بعض قطرات في الفترة ما بين الصالاتين فإن عليه أن يعيد الوضوء . والله أعلم .